السنة الرابعة والتسعون – عدد 5309 — 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم إفران. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.05.489 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران..... 1223

مرسوم رقم 2.05.490 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران..... 1224

مرسوم رقم 2.05.491 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران..... 1225

صفحة

مرسوم رقم 2.05.492 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران..... 1226

مرسوم رقم 2.05.493 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران..... 1227

مرسوم رقم 2.05.494 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران..... 1228

مرسوم رقم 2.05.495 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران..... 1229

مرسوم رقم 2.05.496 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران..... 1230

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة الفحص ـ أنجرة وولاية تطوان. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.05.707 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعداد المدار الساحلي المتوسطي : مقطع القصر الصغير ـ الفنيدق (الحصة 1) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة وولاية تطوان..... 1231

تحديد مساحة الاستغلال الدنيا داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 563.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتحديد «مساحة الاستغلال الدنيا» داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية..... 1242

إقليم تازة. ـ إعادة منح قطعة فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 296.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1245

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 792.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1246

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 793.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1246

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 794.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1247

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 795.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1247

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 796.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1247

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 797.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1248

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 798.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1248

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 809.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1249

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 810.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1249

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 811.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1250

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 812.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1250

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 313.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية..... 1251

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 647.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 964.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بتعيين ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني..... 1252

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.489 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 8 فبراير 2005 بتعيين يوم 21 يونيو 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «لارجام» البالغة مساحته 761 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «لارجام» البالغة مساحته 761 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت حماد التابعة لقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 يونيو 2005 بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 21 يونيو 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «لارجام» الكائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت حماد التابعة لإقليم إفران ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بإقليم إفران والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «لارجام» مساحته نحو 761 هكتارا في ملك جماعة آيت حماد والمحدد كما يلي :

شمالا : الربيعة ؛

شرقا : الغابة المخزنية ؛

جنوبا : غابة تسليت ؛

غربا : الغابة المخزنية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزكيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 21 يونيو 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.490 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 8 فبراير 2005 بتعيين يوم 23 يونيو 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تدعداعت» البالغة مساحته 6 هكتارات تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تدعداعت» البالغة مساحته 6 هكتارات تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت حماد التابعة لقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 23 يونيو 2005 بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 23 يونيو 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تدعداعت» الكائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت حماد التابعة لإقليم إفران ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بإقليم إفران والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «تدعداعت» مساحته نحو 6 هكتارات في ملك جماعة آيت حماد والمحدد كما يلي :

شمالا : الغابة المخزنية ؛

شرقا : الغابة المخزنية ؛

جنوبا : الغابة المخزنية ؛

غربا : ملك آيت حماد.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزكيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 23 يونيو 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.491 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 8 فبراير 2005 بتعيين يوم 5 يوليو 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تسليت» البالغة مساحته 4456 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تسليت» البالغة مساحته 4456 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت حماد التابعة لقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 5 يوليو 2005 بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 5 يوليو 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تسليت» الكائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت حماد التابعة لإقليم إفران ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بإقليم إفران والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «تسليت» مساحته نحو 4456 هكتارا في ملك جماعة آيت حماد والمحدد كما يلي :

شمالا : ملك آيت حماد ؛

شرقا : الغابة المخزنية ؛

جنوبا : الغابة المخزنية ؛

غربا : واد تزكيت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزكيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 5 يوليو 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.492 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 8 فبراير 2005 بتعيين يوم 19 يوليو 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ادغاغ» البالغة مساحته 1730 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ادغاغ» البالغة مساحته 1730 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت حماد التابعة لقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 19 يوليو 2005 بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 19 يوليو 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «ادغاغ» الكائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت حماد التابعة لإقليم إفران ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت باقليم إفران والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «ادغاغ» مساحته نحو 1730 هكتارا في ملك جماعة آيت حماد والمحدد كما يلي :

شمالا : ملك آيت حماد ؛

شرقا : الغابة المخزنية ؛

جنوبا : ايت يوسي ؛

غربا : واد تزكيت وقبيلة ايت نعمان.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزكيت في الساعة التاسعة صباحا يوم 19 يوليو 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.493 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 8 فبراير 2005 بتعيين يوم 13 سبتمبر 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «سهب لغنم» البالغة مساحته 290 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «سهب لغنم» البالغة مساحته 290 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت حماد التابعة لقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 13 سبتمبر 2005 بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 13 سبتمبر 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «سهب لغنم» الكائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت حماد التابعة لإقليم إفران ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بإقليم إفران والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «سهب لغنم» مساحته نحو 290 هكتارا في ملك جماعة آيت حماد والمحدد كما يلي :

شمالا : الغابة المخزنية ؛

شرقا : الغابة المخزنية ؛

جنوبا : الغابة المخزنية ؛

غربا : الغابة المخزنية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزكيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 13 سبتمبر 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.494 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 8 فبراير 2005 بتعيين يوم 15 سبتمبر 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «امان انغلين» البالغة مساحته 16 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «امان انغلين» البالغة مساحته 16 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت حماد التابعة لقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 15 سبتمبر 2005 بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 15 سبتمبر 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «امان انغلين» الكائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت حماد التابعة لإقليم إفران ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بإقليم إفران والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «امان انغلين» مساحته نحو 16 هكتارا في ملك جماعة آيت حماد والمحدد كما يلي :

شمالا : الغابة المخزنية ؛

شرقا : الغابة المخزنية ؛

جنوبا : الغابة المخزنية ؛

غربا : الغابة المخزنية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزكيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 15 سبتمبر 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.495 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 8 فبراير 2005 بتعيين يوم 27 سبتمبر 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «افقفاق» البالغة مساحته 350 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «افقفاق» البالغة مساحته 350 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت حماد التابعة لقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 27 سبتمبر 2005 بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 27 سبتمبر 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «افقفاق» الكائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت حماد التابعة لإقليم إفران ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بإقليم إفران والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «افقفاق» مساحته نحو 350 هكتارا في ملك جماعة آيت حماد والمحدد كما يلي :

شمالا : ملك آيت حماد ؛

شرقا : الغابة المخزنية ؛

جنوبا : الغابة المخزنية ؛

غربا : واد تزكيت وقبيلة ايت نعمان.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزكيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 27 سبتمبر 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.496 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 8 فبراير 2005 بتعيين يوم 29 سبتمبر 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تزيوالت» البالغة مساحته 15 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تزيوالت» البالغة مساحته 15 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت حماد التابعة لقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 29 سبتمبر 2005 بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 29 سبتمبر 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تزيوالت» الكائن بتراب قبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بدائرة إفران بإقليم إفران

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت حماد التابعة لإقليم إفران ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت حماد بقيادة تزكيت بإقليم إفران والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «تزيوالت» مساحته نحو 15 هكتارا في ملك جماعة آيت حماد

والمحدد كما يلي :

شمالا : الغابة المخزنية ؛

شرقا : الغابة المخزنية ؛

جنوبا : الغابة المخزنية ؛

غربا : الغابة المخزنية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزكيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 29 سبتمبر 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.707 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعداد المدار الساحلي المتوسطي : مقطع القصر الصغير ـ الفنيدق (الحصة 1) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة وولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 25 يوليو و 25 سبتمبر 2001 بمكاتب جماعتي قصر المجاز تغرمت وبلدية الفنيدق بإقليم الفحص ـ أنجرة وولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعداد المدار الساحلي المتوسطي : مقطع القصر الصغير ـ الفنيدق (الحصة 1) بإقليم الفحص ـ أنجرة وولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
2	الملك المسمى رأس سيرس 88 مطلب التحفيظ عدد 19/8249	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الحومة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	3865	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض مالك المطلب عدد: 14088/ط.
3	الملك المسمى رأس سيرس 45-66-94 رسم عقاري عدد 19/9392	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الحومة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	304	أرض فلاحية عارية.
4	غير محفظة	السيد التهامي الشعيري، دوار واد الرمل، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	376	أرض فلاحية عارية.
6	الملك المسمى رأس سيرس 45-66-94 رسم عقاري عدد 19/9392	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الحومة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	580	أرض فلاحية عارية.
7	الملك المسمى رأس سيرس 45-66-94 رسم عقاري عدد 19/9392	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الحومة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	138	أرض فلاحية عارية
9	الملك المسمى رأس سيرس 45-66-94 رسم عقاري عدد 19/9392	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الحومة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	322	أرض فلاحية عارية
10	غير محفظة	السيد أحمد الشلاف، دوار واد الرمل، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	40	أرض فلاحية عارية
11	غير محفظة	الدكتور الكردودي، دوار واد الرمل، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	328	أرض فلاحية عارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
12	الملك المسمى -بنتا سريس 41- رسم عقاري عدد 19/22967	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الحومة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	56	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان
13	الملك المسمى - راس سريس 35-37 رسم عقاري عدد 19/10322	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الحومة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	669	أرض فلاحية عارية.
15	الملك المسمى - بونتا سريس29-29 مكرر- مطلب التحفيظ عدد 19/8907	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الحومة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	635	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11335. تعرض مالك المطلب عدد: 19/12012.
16	الملك المسمى -بنتا سريس 41- رسم عقاري عدد 19/22967	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	175	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان.
17	الملك المسمى -راس سريس 35-37- رسم عقاري عدد 19/10322	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	165	أرض فلاحية عارية.
18	الملك المسمى -راس سريس 36- مطلب التحفيظ عدد 19/8908	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	518	أرض فلاحية عارية.
20	الملك المسمى -راس سريس 36- مطلب التحفيظ عدد 19/8908	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	499	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
23	الملك المسمى – بونتا سريس 29-29 مكرر- مطلب التحفيظ عدد 19/8907	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	287	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11335. تعرض مالك المطلب عدد: 19/12012.
25	الملك المسمى – بونتا سريس 29-29 مكرر- مطلب التحفيظ عدد 19/8907	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	227	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11335. تعرض مالك المطلب عدد: 19/12012.
27	الملك المسمى – بونتا سريس 29-29 مكرر- مطلب التحفيظ عدد 19/8907	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	474	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11335. تعرض مالك المطلب عدد: 19/12012.
29	الملك المسمى – بونتا سريس 29-29 مكرر- مطلب التحفيظ عدد 19/8907	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	427	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11335. تعرض مالك المطلب عدد: 19/12012.
30	الملك المسمى – بونتا سريس 29-29 مكرر- مطلب التحفيظ عدد 19/8907	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	15	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11335. تعرض مالك المطلب عدد: 19/12012.
32	الملك المسمى – بونتا سريس 29-29 مكرر- مطلب التحفيظ عدد 19/8907	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	350	أرض فلاحية عارية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11335. تعرض مالك المطلب عدد: 19/12012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
33	غير محفظة	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الصنوبرة، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	2204	أرض فلاحية عارية.
34	غير محفظة	الجماعة السلالية لقصر المجاز، دوار الدالية، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	7084	أرض غابوية.
35	الملك المسمى – جبل بوعشيرة- مطلب التحفيظ عدد 19/3294	الجماعة السلالية لدوار الحومة، دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	716	أرض غابوية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض مالك المطلب عدد: 19/9367. تعرض مالك المطلب عدد: 19/10493. تعرض مالك المطلب عدد: 19/8244. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11492. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11265
36	الملك المسمى – جبل بوعشيرة- مطلب التحفيظ عدد 19/3294	الجماعة السلالية لدوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	20509	أرض غابوية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض مالك المطلب عدد: 19/9367. تعرض مالك المطلب عدد: 19/10493. تعرض مالك المطلب عدد: 19/8244. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11492. تعرض مالك المطلب عدد: 19/11265.
37	غير محفظة	أرض مشتركة ما بين الجماعات السلالية: الدشيشة، واد المرصى، الدالية، الحومة، دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	7764	أرض غابوية.
38	غير محفظة	أرض مشتركة ما بين الجماعات السلالية: الدشيشة، واد المرصى، الدالية، الحومة، دوار الدالية، جماعة قصر المجاز، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	35209	أرض غابوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
39	غير محفظة	السيد مصطفى الطريبق، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	3611	أرض فلاحية عارية.
40	غير محفظة	ورثة محمد الحسناوي، دوار الدالية، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	367	أرض فلاحية عارية.
41	غير محفظة	السيد مصطفى الطريبق، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	3208	أرض فلاحية عارية.
42	غير محفظة	السيد عبد السلام حجاج، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	789	أرض فلاحية عارية.
43	غير محفظة	ورثة الموغي وهم: مصطفى، محمد، السعدية، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	685	أرض فلاحية عارية. تعرض السيدة خدوج العياشي الموغي.
44	الملك المسمى – كدية البياض– مطلب التحفيظ عدد 19/3275	الجماعة السلالية للدشيشة، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	722	أرض غابوية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان.
45	غير محفظة	ورثة أحمد الشلاف، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	1523	أرض فلاحية عارية.
47	غير محفظة	ورثة عبد السلام شقرون، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	570	أرض فلاحية عارية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
48	غير محفظة	ورثة محمد أحمد الهيشو، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	232	أرض فلاحية عارية.
49	غير محفظة	الجماعة السلالية للدشيشة، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	7291	أرض فلاحية عارية.
50	الملك المسمى – كدية ركور– مطلب التحفيظ عدد 19/11489	الجماعة السلالية للدشيشة، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	5530	أرض غابوية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان.
51	غير محفظة	الجماعة السلالية للدشيشة، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	5096	أرض غابوية.
52	غير محفظة	الجماعة السلالية للدشيشة، دوار الدشيشة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	220	أرض غابوية.
53	غير محفظة	الجماعة السلالية لعين الجير، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة-	5214	أرض فلاحية عارية.
55	غير محفظة	الجماعة السلالية لعين الجير، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	4297	أرض غابوية.
56	غير محفظة	الجماعة السلالية لعين الجير، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	1699	أرض غابوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
57	الملك المسمى -البالغ المرجة- مطلب التحفيظ عدد 19/3269	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	22886	أرض غابوية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض السيدة فاطنة بنت أحمد الحداد.
59	الملك المسمى -البالغ المرجة- مطلب التحفيظ عدد 19/3269	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	6690	أرض غابوية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان. تعرض السيدة فاطنة بنت أحمد الحداد.
61	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	955	أرض غابوية.
63	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	1011	أرض غابوية.
64	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	998	أرض غابوية.
65	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	2442	أرض غابوية.
66	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	6537	أرض غابوية.
68	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	5190	أرض غابوية.
69	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	7270	أرض غابوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
71	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	5118	أرض غابوية.
72	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	1691	أرض غابوية.
73	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	3185	أرض غابوية.
74	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	2216	أرض غابوية.
75	غير محفظة	الجماعة السلالية لواد الخلوط، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	465	أرض غابوية.
76	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	2657	أرض غابوية.
78	غير محفظة	الجماعة السلالية البيوت، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	658	أرض غابوية.
79	غير محفظة	الجماعة السلالية لواد الخلوط، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	4017	أرض غابوية.
80	غير محفظة	الجماعة السلالية لبني مزالة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	2047	أرض غابوية.
81	الملك المسمى – جافة العبيد– مطلب التحفيظ عدد 19/3113	الجماعة السلالية لواد الخلوط، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	688	أرض غابوية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
82	غير محفظة	الجماعة السلالية لبني مزالة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	589	أرض غابوية.
83	الملك المسمى - جافة العبيد- مطلب التحفيظ عدد 19/3113	الجماعة السلالية لواد الخلوط، جماعة وقيادة تغرمت إقليم الفحص- أنجرة .	30	أرض غابوية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان.
85	الملك المسمى - جافة العبيد- مطلب التحفيظ عدد 19/3113	الجماعة السلالية لواد الخلوط، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	466	أرض غابوية. تعرض مصلحة المياه والغابات بتطوان.
86	غير محفظة	السيد محمد الحسين الترغي، دوار بني مزالة، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	2419	أرض غابوية.
87	غير محفظة	الجماعة السلالية لبني مزالة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة	2670	أرض غابوية.
88	غير محفظة	الجماعة السلالية لبني مزالة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	2953	أرض غابوية.
89	غير محفظة	الجماعة السلالية لبني مزالة، جماعة وقيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	1087	أرض غابوية.
90	غير محفظة	ورثة الحلوي، دوار واد الخلوط، جماعة بني مزالة، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة.	1923	أرض غابوية.
91	غير محفظة	السيد الحسين الشعيري حميتي، بني مزالة، دوار واد الخلوط جماعة بني مزالة، قيادة تغرمت، إقليم الفحص- أنجرة .	36	أرض غابوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
92	غير محفظة	الجماعة السلالية لبني مزالة، دوار بني مزالة، قيادة تغرمت، إقليم الفحص - أنجرة.	202	أرض غابوية.
98	غير محفظة	الجماعة السلالية لبني مزالة، دوار بني مزالة، قيادة تغرمت، إقليم الفحص - أنجرة.	274	أرض فلاحية عارية.
100	غير محفظة	ورثة أحمد البقيوي، دوار واد الضاويات، الفنيدق، ولاية تطوان.	38	أرض فلاحية عارية.
101	غير محفظة	السيد محمد جغلول، دوار واد الضاويات، الفنيدق، ولاية تطوان.	59	أرض فلاحية عارية.
102	غير محفظة	السيد لحسن جغلول، دوار واد الضاويات، الفنيدق، ولاية تطوان.	232	أرض فلاحية عارية.
103	غير محفظة	السيد محمد بولعيش، دوار واد الضاويات، الفنيدق، ولاية تطوان.	205	أرض فلاحية عارية.
104	غير محفظة	السيد الشريف علال، دوار واد الضاويات، الفنيدق، ولاية تطوان.	535	أرض فلاحية عارية.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 563.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتحديد «مساحة الاستغلال الدنيا» داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادتين 16 و 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 33.94 ولا سيما المادة 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على المراسيم الصادرة بشأن تحديد دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية المبينة في الجدولين رقمي 1 و 2 المرفقين بهذا القرار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، كما هو مبين في الجدولين رقمي 1 و 2 المرفقين بهذا القرار، مساحات الاستغلال الدنيا داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية المشار إليها في نفس هذين الجدولين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1 المرفق بالقرار

العمالة او الاقليم	الجماعة	دائرة الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية	مرجع المرسوم بشأن تحديد دائرة الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية		المساحة الدنيا للاستفلال بالهكتار		
			رقم	تاريخ	منطقة الاستثمار في الاراضي الفلاحية		منطقة المحافظة على التربة
					ق.م.ص.م*	ق.غ.م*	
ايفران	عين لوح	عين لوح	2-98-682	22 جمادى الاولى 1419 (14سبتمبر1998)	5	16	20
بولمان	آيت بازة	آيت بازة	2-98-684	"	5	20	20
"	ويزغت، القصابي، سيدي بوطيب و ميسور	ميسور	2-02-480	7 جمادى الاولى 1423 (18 يوليو 2002)	5	20	–
اسفي	سيدي تيجي	سيدي تيجي	2-98-685	22 جمادى الاولى 1419 (14سبتمبر1998)	–	22	25
مكناس- المنزه	المهاية	المهاية	2-98-686	"	5	9	9
خريبكة	اولاد اكواش بني زرنطل و بوخريص	اولاد اكواش بني زرنطل و بوخريص	2-99-929	3 جمادى الثانية 1420 (14 سبتمبر 1999)	–	18	30
"	بني بتاو و الشكران و الرواشد	بني بتاو و الشكران و الرواشد	2-01-308	18 محرم 1422 (13 ابريل 2001)	5	18	30
"	عين قيشر و تشرافت	عين قيشر و تشرافت	2-02-482	7 جمادى الاولى 1423 (18 يوليو 2002)	5	18	–
الجديدة	اولاد عيسى	اولاد عيسى	2-01-303	18 محرم 1422 (13 ابريل 2001)	–	14	34
الصويرة	اقرمود و مولاي بوزرقطون	اقرمود	2-01-305	"	–	24	24
طاطا	تمنارت و فم الحصن	تمنارت و فم الحصن	2-01-306	"	5	15.5	15.5
شفشاون	مقريصات و قلعة بوقرة	مقريصات و قلعة بوقرة	2-01-307	"	5	12	16
ازيلال	تنانت	تنانت	2-01-301	"	–	22	32
"	تيموليلت	تيموليلت	2-01-309	"	5	22.5	22.5
				"			

* ق.م.ص.م : القطاعين المائيين الصغير والمتوسط
* ق.غ.م : قطاع غير مسقي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2 المرفق بالقرار

العمالة او الاقليم	الجماعة	دائرة الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية	مرجع المرسوم بشأن تحديد دائرة الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية		المساحة الدنيا للاستغلال بالهكتار		
			رقم	تاريخ	منطقة الاستثمار في الاراضي الفلاحية		منطقة المحافظة على الواحة
					ق.م.ص.م*	ق.غ.م*	
مقاطعات سيدي البرنوصي	سيدي حجاج وادي حصار و الشلالات	وادي حصار و الشلالات	2-01-310	18 محرم 1422 (13 ابريل 2001)	5	16	17
شيشاوة	سيدي المختار و اولاد المومنة	اولاد بو السباع	2-01-312	"	5	27	27
تزنيت	مسقي و اسبويا	ايت باعمران	2-02-469	7 جمادى الاولى 1423 (18 يوليو 2002)	5	17	25
تزنيت	سيدي احمد اوموسى	سيدي احمد اوموسى	2-02-470	"	5	17	25
الحمميات	ازحيليكة	ازحيليكة	2-02-471	"	5	13	13
"	اولماس	اولماس	2-02-472	"	–	11	13
"	سيدي عبد الرزاق	سيدي عبد الرزاق	2-98-683	22 جمادى الاولى1419 (14 سبتمبر 1998)	5	8.5	12.5
تازة	تادارت	تادارت	2-02-473	7 جمادى الاولى 1423 (18 يوليو 2002)	5	15	–
تازة	ايت سغروشن	ايت سغروشن	2-02-474	"	5	13	25
كلميم	الفران و تيمولاي	واد الفران	2-02 -477	"	5	31	–
خنيفرة	ايت عياش	انسكمير	2-02-479	"	5	9	16
طنجة	العوامة و بوخالف	العوامة	2-02-481	"	5	6	8.5

* ق.م.ص.م : القطاعين المائيين الصغير والمتوسط

* ق.غ.م : قطاع غير مسقي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 296.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 45 للسيد محمد بن محمد كشة الوارد اسمه بإزاء رقم 207 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 فبراير 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عامر كشة القطعة الفلاحية رقم 45 المحدثة بتجزئة تاهلة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي الورينية بجماعة مطماطة بإقليم تازة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 792.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علم الاجتماع السياسي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 793.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي:

الاقتصاد/التدبير :

- اقتصاد المقاولة أو إدارة الأعمال

(تدبير المقاولات التسويق - تدبير الموارد البشرية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 794.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي:

شعبة علوم الأرض :

- Hydrogéologie et environnement : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 795.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة العربية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 796.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي:

- التجارة والتدبير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 797.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي:

- العقيدة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 798.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي:

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 809.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بتازة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 810.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس (لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بتازة)، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم القانونية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 811.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

شعبة اللغة العربية :

- لسانيات عامة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 812.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علوم الأحياء (البيوتكنولوجيا) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 313.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة السادسة والعشرون منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

وتنقط كل الاختبارات من 0 إلى 20.

المادة 3

برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في مادة اللغة العربية، كما هو منصوص عليه في قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 4

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، وكذا مددها ومعاملاتها، وفق الجدول التالي :

مواد الاختبارات الكتابية :	مدة الإنجاز	المعامل
تحليل نص من الأدب القديم.	5 ساعات	4
تحليل نص من الأدب الحديث.	5 ساعات	4
دراسة نص لغوي قديم.	5 ساعات	4
دراسة نص لغوي حديث.	5 ساعات	4

المادة 5

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، وكذا مدد تهييئها وعرضها ومعاملاتها، وفق الجدول التالي :

مواد الاختبارات الشفوية :	مدة التهييئ	مدة العرض	المعامل
عرض حول قضية أدبية.	4 ساعات	40 دقيقة	4
عرض حول قضية لغوية.	4 ساعات	40 دقيقة	4
تحضير درس في مواد اللغة العربية.	4 ساعات	40 دقيقة	2
دراسة نص بالفرنسية.	ساعتان	30 دقيقة	1

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده.

المادة 7

تحدث لجنة لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين في اللغة العربية وآدابها، وكذا من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على نفس التخصص.

ويتم تعيين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 8

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9

يعهد إلى لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، بما يلي :

- الإشراف على تنظيم المباراة ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية ؛
- الإشراف على عملية تصحيح الاختبارات الكتابية ؛
- تحديد لائحة الناجحين مرتبة حسب الاستحقاق.

المادة 10

تعتبر قرارات لجنة المباراة نهائية وغير قابلة للمراجعة.

المادة 11

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وطبقا لمحضر لجنة المباراة، لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية.

وينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بمؤسسات التعليم أو التكوين التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004 - 2005.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 647.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 964.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بتعيين ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 964.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 964.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) المتعلق بتعيين الموظفين المبينة أسماؤهم في الباب الأول بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني على الشكل التالي :

«الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين

« المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الكتاب والتقنيون	- كاتب وكاتب ممتاز ؛ - تقني ممتاز ؛ - تقني درجة أولى ؛ - تقني درجة ثانية.	- عبد الله بنمنصور، رئيس. - عبد العزيز سامل، نائب الرئيس.	- عمر شكري. - مصطفى لكموش.	- بدون تغيير. -	- بدون تغيير. - .....
2	أعوان التنفيذ والأعوان العموميون	- عون التنفيذ وعون التنفيذ ممتاز ؛ - عون عمومي صنف أول ؛ - عون عمومي صنف ثاني ؛ - عون عمومي صنف ثالث ؛ - عون عمومي صنف رابع.	- عبد الله بنمنصور، رئيس. - عبد العزيز سامل، نائب الرئيس.	- عمر شكري. - مصطفى لكموش.	- بدون تغيير. -	- بدون تغيير. - .....
3	أعوان المصلحة	- عون مصلحة ؛ - عون مصلحة ممتاز.	- عبد الله بنمنصور، رئيس. - عبد العزيز سامل، نائب الرئيس.	- عمر شكري. - مصطفى لكموش.	- بدون تغيير. -	- بدون تغيير. - .....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ فاتح فبراير 2005.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) .

الإمضاء : حميدو العنيگري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.